

2572 - حدود النظر إلى المخطوبة وحكم مسها والخلوة بها وهل يُشترط إذنها

السؤال

قرأت حديث النبي صلى الله عليه وسلم والذي يجيز للرجل أن يرى المرأة التي ينوي الزواج بها ، سؤالي هو : ما هو المسموح رؤيته للرجل في المرأة التي ينوي خطبتها للزواج هل يسمح له أن يرى شعرها أو راسها بالكامل ؟

الإجابة المفصلة

- لقد جاءت الشريعة الإسلامية بالأمر بغض البصر وتحريم النَّظر إلى المرأة الأجنبية طهارة للتفوس وصيانة لأعراض العباد واستثنت الشريعة حالات أباحت فيها النَّظر إلى المرأة الأجنبية للضرورة وللحاجة العظيمة ومن ذلك نظر الخاطب إلى المخطوبة إذ إنه سينبني على ذلك اتخاذ قرار خطير ذي شأن في حياة كل من المرأة والرجل ، ومن النصوص الدالة على جواز النظر إلى المخطوبة ما يلي :
- 1- عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) قال : " فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجتها " وفي رواية : " وقال جارية من بني سلمة ، فكنت أتخبأ لها تحت الكرب ، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها ، فتزوجتها " صحيح أبو داود رقم 1832 و 1834
- 2- عن أبي هريرة قال : " كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنظرت إليها ؟) قال : لا ، قال : (فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً) رواه مسلم رقم 1424 والدارقطني 3/253(34)
- 3- عن المغيرة بن شعبة قال : خطبت امرأة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنظرت إليها ؟) قلت : لا ، قال : (فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) . وفي رواية : قال : ففعل ذلك . قال : فتزوجها فذكر من موافقتها . رواه الدارقطني 3/252 (31,32) ، وابن ماجه 1/574 .
- 4- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : " إن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، جئت لأهب لك نفسي ، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصعد النظر إليها وصوره ، ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست ، فقام رجل من أصحابه فقال : أي رسول الله ، لإن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها ..) الحديث أخرجه البخاري 7/19 ، ومسلم 4/143 ، والنسائي 6/113 بشرح السيوطي ، والبيهقي 7/84 .

من أقوال العلماء في حدود النَّظر إلى المخطوبة :

قال الشافعي - رحمه الله - : " وإذا أراد أن يتزوج المرأة فليس له أن ينظر إليها حاسرة ، وينظر إلى وجهها وكفيها وهي متغطية بإذنها وبغير إذنها ، قال تعالى : (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال : الوجه والكفين " (الحاوي

الكبير (9/34)

وقال الإمام النووي في (روضة الطالبين وعمدة المفتين 20-7/19 : " إذا رغب في نكاحها استحب أن ينظر إليها لئلا يندم ، وفي وجه : لا يستحب هذا النظر بل هو مباح ، والصحيح الأول للأحاديث ، ويجوز تكرير هذا النظر بإذنها وبغير إذنها ، فإن لم يتيسر النظر بعث امرأة تتأملها وتصفها له . والمرأة تنظر إلى الرجل إذا أرادت تزوجه ، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها .

ثم المنظور إليه الوجه والكفان ظهراً وبطناً ، ولا ينظر إلى غير ذلك .

وأجاز أبو حنيفة النظر إلى القدمين مع الوجه والكفين . بداية المجتهد ونهاية المقتصد 3/10 .

قال ابن عابدين في حاشيته (5/325) :

" يباح النظر إلى الوجه والكفين والقدمين لا يتجاوز ذلك " أ.هـ ونقله ابن رشد كما سبق .

ومن الروايات في مذهب الإمام مالك :

- : ينظر إلى الوجه والكفين فقط .

- : ينظر إلى الوجه والكفين واليدين فقط .

وعن الإمام أحمد - رحمه الله - روايات :

إحداهن : ينظر إلى وجهها ويديها .

والثانية : ينظر ما يظهر غالباً كالرقبة والساقين ونحوهما .

ونقل ذلك ابن قدامة في المغني (7/454) والإمام ابن القيم الجوزية في (تهذيب السنن 26-3/25) ، والحافظ ابن

حجر في فتح الباري (11/78) .. والرواية المعتمدة في كتب الحنابلة هي الرواية الثانية .

ومما تقدم يتبين أن قول جمهور أهل العلم بإباحة نظر الخاطب إلى وجه المخطوبة وكفّيها لدلالة الوجه على

الدمامة أو الجمال ، والكفين على نحافة البدن أو خصوبته .

قال أبو الفرج المقدسي : " ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها .. مجمع المحاسن ، وموضع النظر ..

"

حكم مس المخطوبة والخلوة بها

قال الزيلعي رحمه الله : (ولا يجوز له أن يمسه وجهها ولا كفّيها - وإن أمن الشهوة - لوجود الحرمة ، وانعدام

الضرورة أ.هـ ، وفي درر البحار : لا يحل المس للقاضي والشاهد والخاطب وإن أمنوا الشهوة لعدم الحاجة .. أ.هـ)

رد المحتار على الدر المختار 5/237 .

وقال ابن قدامة : (ولا يجوز له الخلوة بها لأنها مُحَرَّمَةٌ ، ولم يرد الشرع بغير النظر فبقيت على التحريم ، ولأنه لا

يؤمن مع الخلوة بمواقعة المحذور ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يخلون رجل بإمرأة فإن ثالثهما

الشیطان) ولا ينظر إليها نظر تلذذ وشهوة ، ولا ريبة . قال أحمد في رواية صالح : ينظر إلى الوجه ، ولا يكون عن

طريق لذة .

وله أن يردّ النظر إليها ، ويتأمل محاسنها ، لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك " أ.هـ

إذن المخطوبة في الرؤية :

يجوز النظر إلى من أراد خطبتها ولو بغير إذنها ولا علمها ، وهذا الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة .
قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (9/157) : " وقال الجمهور : يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها " أ.هـ
قال الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني في السلسلة الصحيحة (1/156) مؤيدا ذلك : ومثله في الدلالة قوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث : (وإن كانت لا تعلم) وتأيد ذلك بعمل الصحابة رضي الله عنهم ، عمله مع سنته
صلى الله عليه وسلم ومنهم محمد بن مسلمة وجابر بن عبد الله ، فإن كلاً منهما تخبأ لخطيبته ليرى منها ما يدعوه
إلى نكاحها . . . " أ.هـ
فائدة :

قال الشيخ حفظه الله في المرجع السابق ص 156 :
عن أنس بن مالك رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يتزوج امرأة ، فبعث امرأة تنظر إليها فقال
: شَمِّي عوارضها وانظري إلى عرقوبيها " الحديث أخرجه الحاكم (2/166) وقال : " صحيح على شرط مسلم ،
ووافقه الذهبي وعن البيهقي (7/87) وقال في مجمع الزوائد (4/507) : " رواه أحمد والبزار ، ورجال أحمد ثقات "
قال في مغني المحتاج (3/128) : " ويؤخذ من الخبر أن للمبعوث أن يصف للباعث زائداً على ما ينظره ، فيستفيد
من البعث ما لا يستفيد بنظره " أ.هـ والله تعالى أعلم